[207] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (2). ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي رياح (3). 26 - باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. [4933] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). [4934] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. [4935] 3 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضئ. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

(2) الكافي 3: 286 / 11. (3) الفقيه 1: 143 / 666. الباب 26 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 283 / 5. (1) التهذيب 2: 38 / 121، والاستبصار 1: 276 / 1001. 2 - الكافي 3: 448 / 25، وأوره بتمامه في الحديث 7 الباب 50 من هذه الابواب. 3 - الكافي 3: 283 / 4. (1) التهذيب 2: 36 / 112، والاستبصار 1: 274 / 991. (*)